

باعتبار النكاح قبلها  
باعتبار النكاح قبلها  
باعتبار النكاح قبلها  
باعتبار النكاح قبلها  
باعتبار النكاح قبلها

اليه انتهى و فرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من  
الزوجين قد تغلفن ماله بالآخر وحصل بينهما نوع  
و قد فتوتت الزمة فامتنع التعليم بقرب الفتنه بخلا  
الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اتضت جواز  
التعليم وحل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر  
علي التعليم العاجب لقراءة الفاتحة تامها عمله في غير  
الواجب و افهم تعليم السابقي انما لو لم يحرم للفق  
بها كان كانت صغيرة لا تشتمكي او صارت محرما له  
برضاع او لكبر ثانيا لم يفتقر التعليم وبه جزم البلقيني  
ولو اضيق التعليم ايات سيرة يكن تعليمه في مجلس  
محصون محرم من ورا حجاب لم يتعدر التعليم كما نقله  
السبكي عن النهاية و صوبه و خرج تعليم عبدها و  
تعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعدر التعليم  
تعبير بذكر اولي من قوله تعليم قران **ووجب**  
بتعدر التعليم **مهم مثل** ان فارق بعد و طي **او نصف**  
ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل  
الوطي رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق  
التعليم في ذمته و فارق قبله فلا يتعدر التعليم بل  
يسنأخر نحو امارة و محرم يعلمها الكل ان فارق بعد  
الوطي والنصف ان فارق قبله **ولو فارق لا بسببها**  
قبل و طي و بعد قرض صادق **و تدان له ملكا عند كان**

**وهيته** واقبضته **له نله نصفه بدله** من مثل او  
قيمة لانه اذا تعدر الرجوع الي المستحق قبله ولا نه  
في المثال ملكه الفراق غير جهته **فان عاد** قبل  
الفراق الي ملكه **نقلت** الزوج **بالعين** لوجودها في  
ملك الزوج و فارق عدم تعلق الوالدها في نظيره من  
الهبة لولده بان حق الوالد القطع بزر وال ملكه الولد  
و حق الزوج لم يقطع بدليل رجوعه الي البدل **ولو**  
**وهيته** واقبضته **النصف ثلثه** نصف الباقى **وربع**  
**بدل كله** لان الهبة وردت علي مطلق النصف فيشيع  
فيها اخرجته وما ابقته **ولو كان الصداق ديناً فابتره**  
منه ولو بهيته له ثم فارق قبل و طي **لم يرجع** عليها  
بشيء بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم  
تاخذ منه مالا ولم تحصل علي شيء بخلافها في هبة العين  
**وليس لولي عضو من مهر** لوليته كسائر ديونها و  
حقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله يتالي الا  
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج  
لانكته من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليس لها  
كل المهر لا الولي لذل بيده بعد العتق عتده  
**فصل** في المنعة وهي مال يجب علي الزوج دفعه  
لامراته لفرقتها اياها بشرط كما قلت يجب علي **زوج**  
**لم يجب لها نصف مهر فقط** بان يجب لها جميع المهر

لو تزوجت  
لو تزوجت  
لو تزوجت  
لو تزوجت  
لو تزوجت  
لو تزوجت  
لو تزوجت  
لو تزوجت  
لو تزوجت  
لو تزوجت

يعتقد ان النكاح قبلها  
يعتقد ان النكاح قبلها  
يعتقد ان النكاح قبلها  
يعتقد ان النكاح قبلها  
يعتقد ان النكاح قبلها